

لا ينسب الى مخالفة جهته **ولكل منهما**
والشراء للمصيب يمتن في **الذمة رده** بالبيع
اقام الموكل فلان المالك والضرر لا يجوبه
واما الوكيل فلانه لو لم يكن له رد فزها
لا يرضى به الموكل فيعذر الرد لانه فوري
ويقع الشراء فيتضرر به **لا ان رض**
موكل او اشترى بعين ماله فلا يرد
وكيل بخلاف العكس في الاولى وهذا من
زيادتي وخرج بجمله العيب سلوكله
فان اشتراه بعين مال الموكل لم يصح
الشراء وفي الذمة وقع له لا للموكل لان
سأوى المبيع التمن **ولو وكيل توكل بالاذن**
فيما لم يبات منه لكونه لا يملك به او كونه
عاجز عنه عملا بالعرف لان التفويض
مثل هذا لا يقصد منه عينه فلا يوكل
عنه

ابا ووسع
يوكله فان
وكله فان
بلا على الرجح
او اطلق وقع التوكيل عند حمل الموكل بحاله وهو كما قال
عنه موكله الاسوى ظاهر ايمانيا يتاتي منه فلا يصح
التوكيل فيه الا لثقله على ما اقتضاه
كلام الجوزي **واذا وكل باذن فالثاني**
وكيل الموكل فلا يعرفه الوكيل وان فسق
لان الموكل اذن له في التوكيل لا في العزل
سواقال وكل عن ام اطلق فان قال وكل
عنه ففعل فالثاني **وكيل الوكيل** لانه
مقتضى الاذن **فينعزل بقول من احد**
الثلاثة **وانعزل** بما ينزل به الوكيل وسيا
بيانه في فصل الوكالة جازع فتعبري بذلك

العاجز الا في القدر الذي تجزئ عنه ولا يوكل
التوكيل فيما ذكر عن نفسه بل عن موكله
وكله فان
بلا على الرجح
او اطلق وقع التوكيل عند حمل الموكل بحاله وهو كما قال
عنه موكله الاسوى ظاهر ايمانيا يتاتي منه فلا يصح
التوكيل فيه الا لثقله على ما اقتضاه
كلام الجوزي **واذا وكل باذن فالثاني**
وكيل الموكل فلا يعرفه الوكيل وان فسق
لان الموكل اذن له في التوكيل لا في العزل
سواقال وكل عن ام اطلق فان قال وكل
عنه ففعل فالثاني **وكيل الوكيل** لانه
مقتضى الاذن **فينعزل بقول من احد**
الثلاثة **وانعزل** بما ينزل به الوكيل وسيا
بيانه في فصل الوكالة جازع فتعبري بذلك

ابا ووسع
يوكله فان
وكله فان
بلا على الرجح
او اطلق وقع التوكيل عند حمل الموكل بحاله وهو كما قال
عنه موكله الاسوى ظاهر ايمانيا يتاتي منه فلا يصح
التوكيل فيه الا لثقله على ما اقتضاه
كلام الجوزي **واذا وكل باذن فالثاني**
وكيل الموكل فلا يعرفه الوكيل وان فسق
لان الموكل اذن له في التوكيل لا في العزل
سواقال وكل عن ام اطلق فان قال وكل
عنه ففعل فالثاني **وكيل الوكيل** لانه
مقتضى الاذن **فينعزل بقول من احد**
الثلاثة **وانعزل** بما ينزل به الوكيل وسيا
بيانه في فصل الوكالة جازع فتعبري بذلك